

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٥٧
تاريخه : ٢٠٢٤ / ٦ / ٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٥٥ استشاري .

الموضوع: إمكانية تعديل وإضافة اعتمادات على القرار المشترك الصادر عن وزيرى الداخلية والمالية لتحديد النفقات المشتركة للبلديات .

المرجع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٨٥٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللى ابى يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير الداخلية والبلديات الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول إمكانية تعديل القرار المشترك لتأمين الاعتمادات اللازمة ليصار الى إعطاء العاملين على حساب الصندوق البلدي المستقل تعويض نقل مؤقت أسوة بمقدمى الخدمات في وزارة المالية .

وانه يتبين من مستندات الملف ما يلي :

- إن موازنة الصندوق البلدي المستقل تصدر بموجب قرار مشترك عن وزير الداخلية والبلديات والمالية ، وانه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ صدر القرار المشترك رقم ٣٨٤ الذي لحظ في مادته الأولى - فقرة ب :

تحدد قيمة النفقات المشتركة العائدة للتعويضات والأجور واللوازم والاشغال والخدمات التي تؤخذ من حساب الصندوق البلدي المستقل خلال العام ٢٠٢٣ وفقاً لما يلي :

أ-
ب- نقل وانتقال /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ..."

- ان وزارة المالية بموجب قرارها رقم ١/٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ اضافت الى بدلات اتعاب مقدمي الخدمات الفنية الشهرية سواء تلك المحتسبة وفقاً لبدل الساعة او المقطوعة ، بدلاً يومياً مقطوعاً مؤقتاً يعادل /٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي ...

- انه وبتاريخ لاحق تقدم الاجراء بالساعة في وزارة الداخلية والبلديات بكتاب طالبوا بموجبه بالاستفادة من بدل يومي مقطوع أسوة بمقدمي الخدمات الفنية في وزارة المالية نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها جميع موظفي القطاع العام .

بناءً عليه

بما ان مجلس الوزراء قد شمل مقدمي الخدمات بالتعويضات المؤقتة المستحدثة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (مرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨) .

وبما ان السؤال المطلوب الإجابة عليه يتمحور حول إمكانية تعديل واطراف اعتمادات على القرار المشترك رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ .

وبما ان المادة (٤) فقرة (٢) من المرسوم الذي يحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل قضت بأن تحدد قيمة هذه النفقات سنوياً بقرار مشترك من وزير الداخلي والبلديات والمالية .

وبما انه يقتضي صدور قرار مشترك جديد للعام الحالي ٢٠٢٤ يراعي في اعتماداته الملحوظة التعويضات المستحدثة وذلك ضمن الأطر القانونية المرعية الاجراء والتي تخدم الغاية المتوخاة .

وبما انه يبني على ما تقدم القول بعائدية صلاحية تعديل القرار المشترك رقم ٢٠٢٣/٣٨٤ إلى مُصدري هذا القرار أي وزير الداخلي والبلديات عملاً بقاعدة موازاة الشكل والصيغ .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران